****

**التغيرات في قيمة النقود**

**وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي**

**إعداد**

**الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي**

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فالاقتصاد العالمي يتهاوى باستمرار في الآونة الأخيرة تحت مطارق ضربات التضخم، التي تلاحقه من زوايا مختلفة، ولأسباب متعددة، ولا يكاد يتعافى من ضربة إلا نزلت على رأسه ضربات أشد من سابقتها، ونتيجة لضربات التضخم المتوالية والمتعاقبة التي تنزل على اقتصاد الفرد والدولة، تحل بالاقتصاد خسائر فادحة، ومشاكل جمة، لا ينجو منها فرد ولا دولة، وتنخفض دومًا القوة الشرائية للنقود التي بحوزة الأشخاص، وحين يحل باقتصاد دولة ما تضخم بنسبة 50%، فهذا معناه جناية كبيرة نزلت على أصحاب المدخرات، أفقدتهم نصف مدخراتهم تقريبا، ومشاكل التضخم ومخاطره كثيرة، من بينها موضوع هذا البحث، وهو:

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون، فتعرضنا في هذا البحث لكيفية سداد الالتزامات المالية المؤجلة، في المعاملات المالية بمختلف أنواعها، وفي الديون المؤجلة، وفي مؤخر الصداق، فحين يقع التضخم وتنخفض القيمة الشرائية للنقود، كيف تسدد الديون المؤجلة في هذه الحالة؟ هل تسدد الديون بالمثل؟ دون التفات لارتفاع أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود أم يكون السداد بالقيمة؟ هذه أسئلة تتردد كثيرًا على الألسنة، وخصوصًا في أوقات التضخم، الذي هو انخفاض القيمة الشرائية للنقود، ومن الناحية النظرية يرد هذا السؤال أيضًا في حال تغير القيمة الشرائية للنقود بالارتفاع، وهو أمر نادرًا ما يحدث من الناحية العملية.

ولقد حاولنا في هذا البحث توضيح رأي الشارع الحكيم في هذا الأمر حتى نحسم مادة الجدل، وإن كانت هذه المسألة من الفرعيات التي تقبل الخلاف، وتقبل أكثر من رأي فهي من الفرعيات، وليست من الأصوليات، وشأن الفروع في ديننا الحنيف الخلاف، وخلاف فقهائنا في الفروع أمر محمود، وهو للتيسير وليس للتعسير، فما يسبب حرجًا اليوم، قد يكون من أمارت التيسير في الغد، وما لا يناسب مكانًا اليوم، وما يكون سببًا في عنت ومشقة في مكان، قد يكون سببًا في سعة ورخاء في مكان آخر، ودين الله ما أتي إلا للتخفيف والتيسير ورفع العنت والمشقة والحرج عن المكلفين**، قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28) } ( النساء: 26،27،28 ) فشرع الله عز وجل لم ينزل إلا بالتخفيف والتيسير للإنسانية كلها قال تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** } ( المائدة: **7**)، وبعد فكانت هذه محاولة لتوضيح هذا الحكم الهام، وبذلت في هذا البحث قصارى جهدي مستعينًا بربي، مستمدًّا منه العون والسداد، والهداية والرشاد، فإن وفقت فبفضله، وإن كانت الأخرى فمني، ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل ألا يحرمني الأجر، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## الفصل الأول: مدخل عام للنقود

## المبحث الأول: ماهية النقود

# المبحث الأول: ماهية النقود

**الفرع الأول:-**

# معني النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، والنقد ما يدل على إبراز شيء وظهوره، ومن ذلك نقد الدراهم وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك، والنقد خلاف النسيئة، فالنقد هو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعني أعطيته فانتقدها أي قبضها([[1]](#footnote-1)).

# معني النقود اصطلاحًا:

تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية، وفلوس نحاسية. ([[2]](#footnote-2))

وقيل في تعريف النقود بأنها: أي شيء يكون مقبولًا عامًّا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة. ([[3]](#footnote-3))

**وأرى أن أقرب تعريف إلى ماهية النقد اصطلاحا هو**:

القول بأن النقد: ما اتخذه الناس ثمنًا من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص. ([[4]](#footnote-4))

# تعريف النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر:

النقود هي مقياس ومخزن للقيمة وأداة تسديد ووسيط مبادلة. ([[5]](#footnote-5))

 فالنقود في الفقه الإسلامي وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وسيلة للتبادل ومقياس للسلع والخدمات على أية حال ومن أي مادة اتخذت من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية أو معادن نفيسة أو رخيصة، ما دام الناس تعارفوا عليها نقودا واتخذوها وسيلة للتبادل.

 وإذا كان معنى النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر مرادفًا لمعنى النقود في الفقه الإسلامي، فهذا سبق كبير يُحسب لفقهاء المسلمين، ويؤكد هذا السبق ما انتهى إليه كثير من فقهائنا الأجلاء منذ أزمان بعيدة، فالإمام مالك يقول:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"([[6]](#footnote-6)).

 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت"([[7]](#footnote-7)).

 وقال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"([[8]](#footnote-8)).

 وقال ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقيمة، لأهل العلم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة "[[9]](#footnote-9).

ويبدو واضحًا من كلام فقهائنا الأقدمين، ورجال الاقتصاد المعاصرين أن الجميع تقريبًا يعرفون النقود بالوظائف التي تقوم بها النقود من كونها وسيطًا للتبادل أو معيارًا للقيم، أو مخزنًا ومستودعًا للثروة.

# الفرع الثاني: مرادفات النقود:

تطلق على النقود والألفاظ التالية:

1- الأثمان:

 والأثمان لغة: جمع ثمن وهو القيمة، فثمن كل شيء قيمته، والثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه"([[10]](#footnote-10)).

والأثمان في اصطلاح الفقهاء تطلق على النقدين من الذهب والفضة([[11]](#footnote-11)).

2- الفلوس:

 الفلوس لغة: جمع فلس يجمع في القلة على أفلس، وفي الكثرة على فلوس، والفلوس هي أخس مال الرجل الذي يتابع به، فإذا حجر على الرجل ومنع من التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤنة عياله، فالفلوس في اللغة هي أدني أنواع المال. ([[12]](#footnote-12)).

# الفلوس في اصطلاح الفقهاء:

هي النقود الزهيدة القيمة الوضيعة من غير الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، فالفلوس عند الفقهاء ما جذب من المعادن غير الذهب والفضة([[13]](#footnote-13)).

## المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها:

ظهرت النقود في حياة الإنسان منذ فجر التاريخ، ولكنها ظهرت بصورة بدائية ثم تطورت حتى وصلت للنقود الرقمية والنقود الإلكترونية، وربما تموت النقود التي عرفتها الإنسانية حتى الآن وتظهر نقود بأشكال جديدة لم تعهدها الإنسانية، وهذا ما حدا بعضهم لتأليف كتاب باسم موت النقود([[14]](#footnote-14)) ولقد مرّ تطور النقود عبر التاريخ بمراحل عديدة كان من أهمها ما يلي:-([[15]](#footnote-15))

1- مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي:

 وكانت في أول حياة الإنسان على ظهر الأرض حيث كان يعتمد الإنسان على نفسه في الحصول على الحاجات البسيطة التي يحتاجها ومن يعولهم، وكان التعاون وقتها مقصورًا على أفراد أسرته الصغيرة المكونة من الزوجين والأولاد، ثم تطور التعاون ليشمل الأسرة الكبيرة (القبيلة) وكانت مطالب الحياة في هذا الوقت بسيطة ومحددة حيث كانوا يستهلكون ما ينتجون، ولم تكن هناك حاجة لتبادل السلع والخدمات مع أي مجتمع آخر نظرا لبساطة المعيشة وقلة الحاجات.

2- مرحلة اقتصاد التبادل السلعي (المقايضة):

 وتطورت حياة الإنسان قليلًا، وبدأ إنتاج السلع يكثر، والحاجة إلى الخدمات تزيد، وظهرت الحاجة إلى تبادل المنتجات، فبدأ الإنسان يبدل السلع الفائضة لدية والزائدة عن حاجته، بسلع أخري هو محتاج إليها وليست تحت يده ولا في ملكه.

 وكان على من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن شخص تتوافق رغبته معه حتى تتم الصفقة، ويضاف إلى ذلك صعوبة التوافق المزدوج، صعوبة تجزئة بعض السلع، حتى يمكن دفع قيمة سلعة أقل منها في قيمة سلعة أقل منها في القيمة.

 ومن ثم نشأت مهنة التجارة لتقوي تنظيم عملية تبادل السلع ولتخدم التخصص وتقسيم العمل، وكان على الإنسان أن يسلم فائض إنتاجه إلى التاجر المختص ثم عليه أن ينتظر حتى يتولى التاجر عرض جميع المنتجات على الراغبين فيها، ثم يتولى عملية المناقشة (الفصال)، حتى تتم الصفقة.

 وكان يكتنف هذا الأسلوب صعوبات عدة، منها: أنه يستغرق بعض الوقت كي يحصل الإنسان على ما يريد من السلع، وقد يطول هذا الوقت وقد يقصر، وقد لا يجد الإنسان ما يريد من السلع؛ لأنه لا يجد من يرغب في السلع الزائدة عن حاجته، ليبدلها بالسلع التي يحتاجها.

3- مرحلة الاقتصاد النقدي:

 (أ) قابل التجار مصاعب عديدة في الاحتفاظ بالسلع المختلفة للأفراد حتى تتم مقابضتها ومبادلتها حسب حاجة كل فرد، فتم التعارف والاتفاق بين الناس، في كل مجتمع على حدة وفي أوقات مختلفة، على اتخاذ سلعة معينة كنقد يستخدم في قياس قيم جميع السلع الأخرى.

 فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وقامت الأحجار الكبيرة بوظيفة النقود عند قبائل جزيرة باب، واستخدمت الجماجم البشرية في جزيرة يورينو، واستخدم الهنود الحمر التبغ، وكانت نقود الصينين المدى والسكاكين.

 (ب) استخدام المعادن كنقود:

للصعوبات التي واجهت الإنسان في استخدام ما سبق من السلع كنقود، ساقتها الحاجة إلى التعامل بالمعادن كنقود، فكان الحديد والنحاس والنيكل وما شابة تستخدم كنقود يتم بها تبادل السلع والخدمات، وتم التعامل بالمعادن المختلفة كنقود إلى أن اهتدي الإنسان تحت ضغط الحاجة والمصلحة إلى أن الذهب والفضة هما أنسب وأحسن ما يمكن التعامل به كنقود.

 واستقرت البشرية آمادا بعيدة، وأزمنة طويلة على استخدام الذهب والفضة كنقود وتم التعامل بها عند غالب البشر. ([[16]](#footnote-16))

 وكان البابليون هم أول من استخدموا الذهب والفضة لهذا الغرض حوالي 2000 قبل البلاد، وضرب الليديون - في القرن الثامن قبل الميلاد في آسيا الصغرى - سبائك صغيرة بيضاوية الشكل، وبدأت النقود الذهبية والفضية تنتشر وتهيمن على غيرهما، إلى أن استقر التعامل بهما تماما في القرن الثالث الميلادي. ([[17]](#footnote-17))

**بداية فكرة البنكنوت:**

 ظهرت العملة الورقية (البنكنوت) في أوربا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، ولكن دون أن تهيمن على النقود المعدنية، حيث ظلت تقوم بدورها في معظم دول العالم مع إعطاء حاملي البنكنوت الحق في تحويله إلى عملات ذهبية، غير أنه بقيام الحرب العالمية الأولي فرض السعر الإلزامي للنقود الورقية وأصبحت العملة السائدة، وبالتالي اختفت النقود المعدنية. ([[18]](#footnote-18))

**قاعدة الذهب:** بعد انحسار نظام النقود المعدنية وأقوالها ظهرت النقود الورقية، ولكنها كانت تتحكم فيها عدة أنظمة وقواعد، منها: " قاعدة الذهب" أي: أن يكون في مقابل العملة الورقية ذهب لدى الدولة المصدرة، ولكن الدول المصدرة لم تلتزم بهذه القاعدة. ([[19]](#footnote-19))

# أهمية الارتباط والغطاء الحقيقي للنقود:

 أدى إلغاء ارتباط النقود الورقية بالذهب إلغاءً كاملًا، حتى من حيث الاسم- والذي كان آخره في عام 1971م بالنسبة للدولار- إلى تفسخ النظام النقدي الرأسمالي، وعدم الاستقرار المتزايد والتضخم، والهبوط الحاد في أسعار العملات، فقد هبطت قيمة الدولار هبوطا كبيرا حيث نزل 87% من قيمته في مارس 1973م في مقابل أكثر العملات العالمية السائدة.

 بل إن بعض الاقتصاديين أرجعوا أحد أسباب الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام 1929م إلى عدم وجود غطاء حقيقي للنقود الورقية التي أسرفت الدول في إصدارها، حيث كان النظام النقدي أنذاك قد أسِّس على اقتراض غير حقيقي على أساس أن الدولار، أو الإسترليني، يعادل قيمة الذهب في حجمه ووظائفه، فلما انكشفت الحقيقة من عدم التعادل بينهما، وظهرت الفجوة، وقعت الأزمة. ([[20]](#footnote-20))

## المبحث الثالث: أنواع النقود ووظائفها

# المطلب الأول: أنواع النقود:

#  أولًا: النقود الورقية:

كانت النقود في بداية ظهورها، نقود سلعية ثم تطورت إلى نقود معدنية ثم تطورت إلى نقود ورقية، وسأبين هنا أنواع النقود الورقية باعتبارها هي السائدة في عالم اليوم، واختفاء النقود السلعية والنقود المعدنية من معاملات الناس في العالم بأسره تقريبا، والنقود الورقية أنواع كثيرة من أهمها ما يلي**:-**

**1- النقد النائب:**

 وهو عبارة قيام الدولة بإصدار مقدار معينان الورق النقدي، وتضع في البنك المركزي كمية من الذهب لتكون تغطية للنقد الورقي الذي أصدرته، وتمتاز هذه الأوراق بتداولها دون انتقال الذهب والفضة من الخزانة إضافة إلى سهولة عملها وعدم تعرضها للسرقة. ([[21]](#footnote-21))

2**- النقد الثقة**:

 بعد أن تحدد الدولة القيمة النقدية لنقدها قد تضطر إلى إصدار كمية إضافية للنقود دون أن تزيد في تغطيتها الذهبية، ودون أن تخفض القيمة النقدية لنقدها معتمدة في تغطية الجزء الذي لم يغط منه بالذهب على قوتها الاقتصادية، حيث يعتبر ما تملكه من مصانع ومزارع ونحوها، وعلى قوتها السياسية، وعلى ثقة الناس بنقدها، وتعاملهم به، تغطية له([[22]](#footnote-22)).

3- **النقد الإلزامي:**

 لقد توسعت الدول في إصدار نقد الثقة إلى حد بلغ أن الأوراق النقدية المتداولة تفوق أضعاف التغطية المخصصة لها، حتى أصبح ليس في مقدور بعض الدول تلبية طلب من يريد تحويل نقوده الورقية إلى ذهب إلى أن كان عام 1931م حيث منعت بريطانيا الأفراد من تحويل أوراقهم النقدية إلى ذهب، وألزمت الناس بالتعامل بهذه الأوراق التي في أيديهم بالقيمة التي حددتها لها الدولة، وبقي تحويل النقد الورقي إلى ذهب معمولا به بين الدول بحيث يجب على السعودية مثلًا أن تحول الريالات السعودية الموجودة لدى الكويت إلى ذهب إذا طلبت الكويت ذلك، ويبقى الأمر كذلك إلى أن كان يوم 15/8/1981م حيث أوقف نهائيًّا ريتشارد نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل الدولار إلى ذهب للأفراد والدول نتيجة أزمة حلت في سعر الدولار، فسارعت الدول إلى الولايات المتحدة طالبة تحويل ما لديها من الدولار إلى ذهب، ولكن دون جدوى، وهكذا ثم فرض التعامل بالنقد الورقي وأخذت الدول راحتها في إصدار النقود الورقية، حتى أدى الأمر ببعضها إلى إصدار نقود ورقية دون أن تفكر بأمر طغيانها أصلًا وصارت نقودها هذه ذات قيمة نقدية محلية فرضتها الدول المصدرة للنقد الورقي على شعوبها، حتى إذا ما أخرجت هذه النقود خارج حدود الدولة التي أصدرتها لم تكن لها أية قيمة.

 وهكذا صارت النقود الورقية لا تمثل اليوم ذهبًا ولا فضة، وإنما تمثل قوة شرائية فرضية هي كالذهب والفضة، قد يصح لنا أن نسميها "قيمة نقدية"، ولذلك كانت كنقود الذهب والفضة في أحكامها لأنها تقوم مقامها وتؤدي وظيفتها النقدية في كل شيء([[23]](#footnote-23)).

# ثانيًا: النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية هي مجموعة من البروتوكولات أو التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبالتالي فهي تعد المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية وللنقود الإلكترونية عدة أشكال وأنواع نذكر منها على سبيل المثال ما يلي)[[24]](#footnote-24)).

1- البطاقة البلاستيكية الممغنطة:

 وهي بطاقات مدفوعة سلفًا تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية، ويمكن أن تعمل البطاقات البلاستيكية حيث يقوم المستخدم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية، وعندما يقوم المستخدم بالشراء سواء أكان ذلك عبر الإنترنت، أو في متجر تقليدي يتم خصم قيمة المشتريات.

2- النقود الإلكترونية المبرمجة:

 قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي يتم نقل القيمة المالية (منه وإليه) عبر الإنترنت، ويمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت، أو في الأسواق التقليدية، (لا بد من وجود ثلاث أطراف: العميل أو الزبون، المتجر أو البائع، البنك الذي يعمل الكترونيا عبر الإنترنت)

3- المحفظة الإلكترونية (الشيك الإلكتروني):

 الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنه يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، ثم يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلًا على أنه تم صرف الشيك.

 وللنقود الإلكترونية مزايا عدة منها: أن تكلفة تداولها زهيدة وكذلك لا تخضع للحدود، كما أنها بسيطة وسهلة الاستخدام ومشرع عمليات الدفع، وتشجع عمليات الدفع الآمنة. ([[25]](#footnote-25))

## المطلب الثاني: وظائف النقود

وللنقود عدة وظائف من أهمها ما يلي:-

1- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق الرغبات.

2- النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع.

3- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم.

4- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات ([[26]](#footnote-26)).

 هذه أهم وظائف النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر، لكن ما يدعو للفخر أن فقهاء الإسلام قد عرفوا هذه الوظائف في وقت مبكر فهذا ابن القيم يقول في إعلام الموقعين([[27]](#footnote-27)):" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.

وفي بداية المجتهد([[28]](#footnote-28)) يقول ابن رشد: "الذهب والفضة رؤوس الأموال وقيم المتلفات"، وقال ابن القيم وابن رشد كان حجة الإسلام الغزالي قد ذكر هذا المعنى في إحيائه([[29]](#footnote-29))، وجاء شيخ الإسلام ابن تيمية([[30]](#footnote-30)) ليؤكد ويوضح هذا المعنى ليؤكد للدنيا كلها سبق الإسلام وسبق الفقه الإسلامي بمئات السنين للفكر الاقتصادي المعاصر.

## الفصل الثاني: وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة:

**أولًا:**

إذا كان الدين ذهبًا أو فضة فعند سداد الدين يجب رد المثل، بغض النظر عن اختلاف قيمة الدين بين يوم العقد ويوم السداد، أو عدم اختلافها، وهذا باتفاق علماء الأمة، وسواء كان الدين ثمنا لمبيع، أم سدادا لقرض، أم مهرا مؤجلًا.

والسبب في ذلك:

أن هذه الأشياء قيمتها ذاتية، وثابتة على مر العصور، ونادرًا ما يعتري قيمتها تغير بالنقص أو الزيادة؛ قال الشيرازي في المهذب([[31]](#footnote-31)): "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضي القرض رد المثل"، وقال ابن قدامة في المغني ([[32]](#footnote-32)): "المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله"، وقال في المغني أيضًا([[33]](#footnote-33)): "ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافًا"، وقال في المبسوط( [[34]](#footnote-34)): "وكذلك لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار، فأعطاه عشرة دراهم، فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها، وكذلك ما يكال أو يوزن".

**ثانيًا:**

إذا كان الدين عملات ورقية، كأوراق البنكنوت السائدة في عصرنا فللمسألة أحوال مختلفة:

# الحالة الأولى:

# الكساد:

تعريف الكساد في اللغة:

من كسَد الشيء – بفتح السين – كسادًا وكسودًا، ومعناه: عدم الرواج لقلة الرغبة فيه، فيقال نقد كاسد وكسيد، أي غير رائج بين الناس لقلة الرغبة فيه، وكسدت السوق، لم تنفق فهي كاسد وكسيد، ويقال سلعة كاسدة، وقيل: إن أصل الكساد الفساد ([[35]](#footnote-35)).

وواقع الناس اليوم يؤكد صحة هذا الكلام، فالكساد يأتي من الفساد.

# تعريف الكساد في اصطلاح الفقهاء:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق ([[36]](#footnote-36)): "وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع، لكنه يتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع: إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته"، ويقال: إن أصل الكساد الفساد، والراجح: أن الكساد هو قيام الدولة بإبطال نوع من النقود، بأن يصدر الأمر السلطاني بعدم التعامل به، وبالتالي يسقط رواجها في البلاد ([[37]](#footnote-37)).

# الوفاء بالدين في حالة الكساد:

إذا أصدر الحاكم نقدًا جديدًا، ومنع التعامل بالنقد السابق، وقد تم العقد -بيعًا أو إجارة أو قرضًا – بالنقد السابق فما الحكم؟

وقد أجاب على هذا السؤال الدكتور على محيي الدين القره داغي في كتابه بحوث في الاقتصاد الاسلامي، فقال ([[38]](#footnote-38)):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول:

 وجوب النقد الذي تم التعامل به، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني:

وجوب قيمة النقد القديم من الذهب يوم العقد، وهذا رأي بعض علماء المالكية، وأبو يوسف من الأحناف، ووجه للحنابلة، وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني، لكن من يوم الانقطاع.

الرأي الثالث:

وجوب قيمة السلعة في البيع ونحوه، وقيمة النقد في القرض ونحوه، وهذا رأي المازري وشيخه عبد الحميد الصائغ.

الرأي الرابع:

وجوب النقد الجديد مع قطع النظر عن القيمة، جاء في المعيار المعرب: " وقد نزل هذا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي، وبلغت ستة دنانير المثقال، ونقلت إلى سكة أخرى، كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة، وكانت حجته في ذلك، أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها، وهو خطأ في الفتوي".

وهذا الذي حكاه الدكتور على محيي الدين القره داغي عجيب جدًّا، فكيف يحكي في مسألة الكساد حين يصدر الحاكم نقدًا جديدًا ويمنع التعامل بالنقد القديم، كيف يحكي هنا أربع آراء، والأعجب من هذا كله كيف يرجح القول بوجوب النقد الذي تم التعامل به، فهذا أمر عجيب وغريب، وأهم من هذا كله غير قابل للتنفيذ لأن النقد القديم تم الغاءه بأمر السلطان وتم إصدار نقدًا جديدًا.

الصحيح في هذه المسألة حين يصدر الحاكم نقدًا جديدًا، ويصدر أمرًا بإلغاء النقد القديم، فالوفاء في هذه الحالة يكون بقيمة النقد القديم وأعجب مما سبق أن الدكتور على محيي الدين القرة داغي ساق هذا الرأي في نفس الكتاب السابق (السلع الأساسية) ([[39]](#footnote-39))، فقال ما نصه: "لا شك أن النقود الورقية إذا الغيث بأمر رسمي أو لأي سبب آخر فإنه لا يبقي أمام العاقدين في الأداء إلا الرجوع إلى القيمة وقت العقد إما حسب الذهب أو وسلة العملات أو السلع الأساسية"

فإذا أصدر الحاكم نقدا جديدا ومنع التعامل بالنقد القديم فقد ذهب الفقهاء قديما وحديثا إلى وجوب الوفاء بقيمة النقد القديم الذي تم التعامل به.

والذي أراه في هذه المسألة والله اعلم.

لا بد من تفصيل في هذه المسألة:

# أولًا:

إذا كان الدين ثمنا لسلعة في عقد بيع فهل يبطل عقد البيع أم لا؟ للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فإن كان البيع قائما مقبوضا رده، وإن كان مستهلكًا أو هالكًا، رجع البائع عليه بقيمته فالكساد وعدم الرواج إنما يوجب فساد البيع لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقي البيع بلا ثمن([[40]](#footnote-40)).

الرأي الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد إلى أن البيع لا يبطل؛ لأن العقد وقع صحيحًا وتعذر التسليم بالكساد، وأنه لا يوجب الفساد([[41]](#footnote-41)).

# ثانيًا:

إذاكان البيع لا يبطل فما الواجب هنا؟ هل يجب وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة؟

وللإجابة على هذا السؤال نستعين بالله عز وجل، ونستمد منه الهداية والسداد، والتوفيق والرشاد ونقول:

للفقهاء هنا رأيان:-

الرأي الأول:

 ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وغيرهم إلى أن وفاء الدين في حال الكساد يكون بالقيمة لا بالمثل([[42]](#footnote-42)).

وقال في بدائع الصنائع 7/395: "ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة -رضي الله عنه - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها.

الرأي الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة خلافًا لجمهور الأحناف والشافعية([[43]](#footnote-43)) لي أن قال وفاء الدين في حال الكساد يكون بالمثل لا بالقيمة.

قال في النجم الوهاج 4/289[[44]](#footnote-44): "ولو اقترض نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له غيره"، وقال النووي في المجموع9/282([[45]](#footnote-45))، "ذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق، وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به.

الرأي الراجح:-

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوفاء بالدين في حال الكساد ويكون بالقيمة لا بالمثل وهذا مما لاشك فيه لأن النقد القديم قد ألغي بأمر السلطان فأصبح كالعدم، ولا قيمة له، والقول بأن الوفاء بالدين حال الكساد ويكون بالمثل لا بالقيمة فيه ضرر محقق بالدائن ولا يرفع هذا الضرر إلا وفاء الدين بالقيمة لا بالمثل، والله أعلم.

# ثالثًا:

**أي وقت يعتبر للقيمة:**

إذا كان الراجح أن الوفاء بالدين حال الكساد يكون بالقيمة لا بالمثل، فأي وقت يعتبر للقيمة؟

هل يكون الوفاء بالقيمة يوم العقد أم يوم الانقطاع؟ للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: قال أبو يوسف وبعض المالكية وبعض الشافعية: يجب الوفاء بالدين في حال الكساد بالقيمة، وتحديدا القيمة يوم العقد لأنه مضمون به، الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن الوفاء يكون بالقيمة يوم الإنقطاع لأنه وقت الانتقال إلى القيمة([[46]](#footnote-46))، وهذان الرأيان هما أشهر ما قيل وهناك وجوه وآراء أُخَر غير هذين الرأيين اللذين أكتفي بهما هنا.

# الحالة الثانية: تغير قيمة العملة:

 إذا ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف تؤدي الديون، ما كان منها في معاملة مالية، وما كان منها في قرض؟

وللإجابة على هذا التساؤل، استمد من الله العون والتوفيق وأقول:

 اتضح فيما سبق أن الأصل في قضاء الديون أن تؤدَّى بالمثل لا بالقيمة، وهذا واضح وظاهر في حال ثبات القيمة وبالأحرى قيمة العملة التي تمت بها المعاملة، أو حدث تغير يسير في قيمتها، ولكن إذا كان التغير كبير في قيمة العملة، أو كما عبر فقهائنا كان الغبن كبيرًا كيف يؤدَّى الدين؟ هل يؤدَّى الدين بالمثل أم بالقيمة؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب توضيح مقدار التغير المؤثر أو الغبن الفاحش.

مقدار التغير المؤثر:

 ليس كل تغير مؤثر في صحة العقد، فالتغير اليسير لا قيمة له في صحة وسلامة العقد، ويكون العقد صحيحًا بالرغم من التغير القليل أو الغبن اليسير؛ قال القرطبي في تفسيره ([[47]](#footnote-47)): (الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم)([[48]](#footnote-48)).

فالتغير اليسير لا أثر له في صحة العقد، والتغير الكبير مؤثر في صحة العقد، فما مقدار التغير المؤثر؟

للفقهاء رأيان في تحديد التغير المؤثر في صحة العقد:

# الرأي الأول: المعيار المحدد

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المعيار المؤثر في صحة العقد معيار جامد ومحدد من قبل الشراع الحكيم، ولكن القائلين بالمعيار المحدد، اختلفوا فيما بينهم في مقدار هذا الحد، فذهب جمهور المالكية وبعض الحنابلة إلى أن مقدار التغير المؤثر هو الثلث، فجاء في تفسير القرطبي:[[49]](#footnote-49) "والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد".

وذهب نصير البلخي إلى التفريق بين أنواع المعقود عليه في مقدار وحد التغير المؤثر، فقال: "إن ما يتغابن فيه الناس في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو فاحش".

ثم بيَّن سبب هذه التفرقة بأنها تعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن لقلة التصرف" ([[50]](#footnote-50)).

وذهب بعض الشافعية إلى تحديد التغير المؤثر أو الغبن الفاحش بالخمس، فقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج([[51]](#footnote-51)): "الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل في المعاملة كدرهمين في عشرة، لأن النفوس تشح به، بخلاف اليسير كدرهم فيها".

وعند الأحناف في رواية الغبن الفاحش أو التغير المؤثر هو النصف فما فوقه، فقال في الجوهر النيرة ([[52]](#footnote-52)): "ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف"، في رواية عند الاحناف التغير المؤثر في العقد أو الغبن الفاحش هو النصف فما فوقه([[53]](#footnote-53)).

# الرأي الثاني: المعيار المرن:

وإذا كان أصحاب الرأي الأول قد ذهبوا إلى أن المعيار المؤثر هو معيار محدد من قبل الشارع بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر.

فقد نحا أصحاب هذا المعيار منحًا آخر وطريقًا مغايرًا في توضيح مراد الشارع بالمعيار المؤثر في العقود هو معيار مرن يحدده العرف المعتبر من قبل الشارع، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية في المشهور من مذهبهم[[54]](#footnote-54).

والمالكية في رأي ([[55]](#footnote-55)) وأكثر الشافعية ([[56]](#footnote-56))، جاء في الاختيار لتعليل المختار([[57]](#footnote-57)): "الغبن اليسير من لا يمكن التحرز عنه"، وقال البحر الرائق([[58]](#footnote-58)):" الغبن اليسير هو ما يتغابن الناس فيه أي ما يغبن فيه بعضهم بعضا بأن يتحملوه ولا يعده كل أحد غبنا، بخلاف الفاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه"، وقال الحطاب في مواهب الجليل([[59]](#footnote-59)):" وقد اختلف الأصحاب في تقديره – أي الغبن الفاحش، أو التغيير المؤثر – فمنهم من قال: لا حد له، وإنما المعتبر فيه العادة بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا يقال للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار".

# الرأي الراجح:

 ويبدو لي – والله أعلم. أن الرأي الثاني هو الراجح فما يعده مجتمعًا تغيرًا مؤثرًا أو غبنًا فاحشًا لا يعده كذلك مجتمع آخر، وما كان غبنًا في سلعة قد لا يكون غبنا في سلعة غيرها، والرأي الأول وإن كان أوضح وأيسر نظريًّا وعمليًّا، إلا أن الثاني أقرب إلى العدل والإنصاف واعتبار مصالح الناس وبالأحرى، وأن العرف الصحيح له اعتبار في الشرع، فالراجح أن ما عده العرف غبنًا، فهو غبن وما لم يعتبره العرف غبنًا، فالعقد صحيح، والله أعلم.

بعد أن ظهر لنا أن التغير المؤثر في إمضاء العقد هو ما عده العرف غبنًا فاحشًا فما كيفية أداء الدين إذا وقع تغيرا مؤثرًا في قيمة العملة؟

**للفقهاء ثلاثة آراء في هذه المسألة:-**

# الرأي الأول:

 الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، فالواجب على المدين سداده هو نفس النقد المحدد في العقد سواء كان هذا الدين قرضًا أم عقد معاملة من المعاملات المشروعة، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية ([[60]](#footnote-60)) والمالكية ([[61]](#footnote-61)) في المشهور عندهم والشافعية ([[62]](#footnote-62)) والحنابلة([[63]](#footnote-63)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والإجماع والمعقول.

**أولًا المنقول:**

1. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: { إذا أخذت واحد منها بالأخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع} وفي رواية: {لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء} ([[64]](#footnote-64)).

**وجه الدلالة:-**

هذا نص نبوي مقدس قاله رسول الإسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام يعالج فيه مشكلة التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للنقود قبل أن يعرف العالم التضخم بمئات السنين، وهذه واحدة من مفاخر الإسلام التي لا تحصى.

 وهذا الحديث عمدة في هذا الباب، فهو يفيد وجوب أداء الدين بمثله لا بقيمته، فالدين يؤدى بمثله أيًّا كان نقدًا أو معدنًا، أو أي سلعة من السلع، ولا يجوز أداء الدين بقيمته.

1. حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله عليه وسلم {أكل تمر خيبر هكذا؟}، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا} ([[65]](#footnote-65)).

**وجه الدلالة:-**

كان عرف المجتمع الجاهلي مبادلة صاع من التمر الجيد (الجنيب) بصاعين من التمر الرديء (االجَمْع) اعتبارًا للقيمة، وإهمالًا للمماثلة، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم وجوب مراعاة المماثلة وعدم النظر إلى القيمة تفاديًا لحرمة الربا.

**ثانيًا: الإجماع:**

 واستدل القائلون بوجوب الوفاء بالدين بالمثل لا بالقيمة على صحة قولهم بإجماع الفقهاء،

فقال الكاساني في بدائع الصنائع ([[66]](#footnote-66)): "ولو لم تكسد لكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف".

**ثالثًا: المعقول:**

استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بأكثر من دليل:

1. توقي الخلاف والنزاع:

يجب الوفاء بالدين وسداده بالمثل لا بالقيمة، وذلك هو الأسلم والأحسن للدائن والمدين؛ لأن القول بوجوب سداد الدين بالقيمة لا بالمثل يؤدي إلى الخلاف والشقاق والنزاع تبين الدائن والمدين، وذلك لعدم وجود معيار ثابت يحدد القيمة، والتي تختلف كثيرًا باختلاف الزمان والمكان، فيجب سداد الدين والوفاء به بالمثل لا بالقيمة.

1. الرفق بالمدين:

والقول بأن المدين لم يقترض إلا لفقره وحاجته، بوجوب الوفاء بالدين وسداده بالقيمة لا بالمثل تحميل للمدين الفقير لفروق التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، والقرض شرع للرفق بالفقير، فالقول بوجوب الوفاء بالقيمة لا بالمثل عكس مراد الشارع من القرض، فيكون الوفاء بالمثل لا بالقيمة رفقًا بالمدين الفقير وإنفاذًا لمراد الشارع.

للرد على هذه الأدلة:

 هذه الأدلة كلها ليست محل النزاع، بل هذه الأدلة كلها حتى على سبيل صحة ثبوتها وصحة دلالتها على المراد وإن كان في ذلك مقال كبير، فهذه الأدلة توضح حكم الغبن اليسير، وما نحن بصدده هو الحكم الغبن الفاحش.

# الرأي الثاني:

الوفاء بالدين في حال تغير قيمة العملة يكون بالقيمة لا بالمثل، قال بهذا أبو يوسف من الأحناف وعليه الفتوي ([[67]](#footnote-67)) عندهم، جاء في البحر الرائق:" إذا غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول ليس عليه غيرها، والثاني عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوي، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالغزو إلى المنتفي"، وقال به الإمام مالك كما حكاه عنه في المدونة ([[68]](#footnote-68)) " أرأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضية؟ أعلي ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا، أو على سعر الفلوس يوم أقضه في قول مالك} وقال بدر الدين الزركشي الشافعي في المنثور في القواعد الفقهية ([[69]](#footnote-69)) " الواجب في القرض القيمة"

وحكى هذا القول أيضًا - وهو وجوب الوفاء بالدين في حال تغير قيمة العملة بالقيمة لا بالمثل -عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رضي الله عنه([[70]](#footnote-70)): "إذا أقرضه أو غصبه طعامًا، فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل".

 **الأدلة:**

استدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

**أولًا المنقول:**

1. **قال تعالى:{ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها }(الأنعام: 152).**

**وجه الأدلة:**

 في هذه الآية أمر واضح من الله عز وجل بإيتاء الناس حقها كاملا وإعطاءهم حقوقهم تامة بالعدل الذي هو المراد بالقسط في الآية ([[71]](#footnote-71)).

ومن العدل في القرض أن من أعطاك مبلغًا من المال على سبيل القرض ثم انخفضت القيمة الشرائية للنقود أو ارتفعت، أن يأخذ الدائن قيمة ما أعطى بالعدل بلا زيادة أو نقصان([[72]](#footnote-72)).

**المناقشة:**

 ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن العدل في الوفاء بالمثل لا بالقيمة لأن المثل منضبط والقيمة غير منضبطة فتقضي إلى المنازعة.

1. **قال تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1].**

**وجه الدلالة:**

 الوفاء بالدين واجب سواء كان قرضًا أم معاملة؛ لأنه يعد عقدا واجب الوفاء كما أمرت بذلك الآية الكريمة وعلى المدين أن يدفع للدائن مقدار الدين كاملًا؛ كي يعتبر ممتثلًا لأمر الله عز وجل فإذا تغيرت العملة بالنقص أو بالزيادة فأدي المدين المثل فلا يعتبر موفيا بالدين إلا بأداء القيمة.

**المناقشة:**

 الاستدلال بهذه الآية أكثر بعدًا من الاستدلال السابق، فإذا جرى عقد بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقًّا لأحدهما على الآخر، فهل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له زيادة عليه أو العكس؟ فلا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيما تراضَيَا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعًا([[73]](#footnote-73)).

**الإجابة:**

الوفاء بالدين يكون بالقيمة لا بالمثل والقيمة هي مقدار الدين على الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان، أما الوفاء بالدين بالمثل، فقد يكون بالزيادة أو بالنقصان في حالة تغير قيمة النقود، فالراجح والصحيح هو الوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل، والله أعلم.

**ثانيًا: المعقول:**

سداد الدين بالقيمة يرفع الضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار([[74]](#footnote-74))، وقريب منها الضرر يزال[[75]](#footnote-75).

وإزالة الضرر يكون بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل لأن الوفاء بالدين – المترتب على قرض أو معاملة – بالمثل في حالة تغير قيمة العملة بالنقص يلحق الضرر بالمدين ونفي الضرر والضرار في هذه الصورة وكذلك إزالة الضرر لا يكون إلا بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل.

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل بأن الضرر لا يزال بالضرر والظلم لا يزال بالظلم، فطالما أن المدين لم يكن سببًا في انخفاض قيمة العملة التي التزم بأدائها، والمسعر هو الله سبحانه وتعالى والالتزام بالحق والوفاء به يكون بما التزم به المدين في ذمته، وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، والقول بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل، قد تأتي بالزيادة أو بالنقص على قدر الدين المعلوم سلفًا، وليس من سبيل لإزالة الضرر إلا بالوفاء بالدين بمثله قدرًا وصفة([[76]](#footnote-76)).

الإجابة:

ويجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

إذا تغيرت قيمة العملة بالزيادة أو النقص، فلا مجال للقول بوجوب تأدية الدين بمثله لا بقيمته، لأن القول بوجوب الوفاء بالمثل في هذه الحالة إما أن يلحق الضرر بالدائن أو بالمدين ولا رفع للضرر ولا إزالة له إلا القول بوجوب الوفاء بقيمة الدين لا بمثله.

الدليل الثالث من الأدلة العقلية لأصحاب الرأي الأول:

3. يجب أن يكون الوفاء بالدين بالمثل في حالة تغير قيمة العملة تغيرا مؤثرا، وهذا أمر واضح لا لبس فيه، ويؤكد صحة هذا القول، أدلة قوية لا ينازع فيها أحد ومنها:

أن القول بسوى ذلك وهو الوفاء بالقيمة ربا صريح، وسواء كان التغير بالنقص أو الزيادة ونزيد الأمر وضوحًا، فنقول:

إذا اقترض إنسان ألف جنية وحان موعد السداد بعد عام وفى هذا العام كان التضخم 50%

والقول بالوفاء بالقيمة يوجب على المدين أن يرد الألف جنيه ألف وخمسمائة جنيه بعد أن انخفضت القيمة الشرائية للنقود 50%، وهذا هو عين الربا، وهذا يؤكد ويرجح وجوب الوفاء بالدين بالمثل لا بالقيمة حتى لا نقع في الربا.

الرد:

هذا الكلام غير صحيح، والقول بوجوب الوفاء بالقيمة في حال تغير قيمة العملة لا يوقع المتعاملين به في الربا، ويوضح ذلك ما يلي:-

1. الربا هو الزيادة على رأس المال في حال تغيرت قيمة النقود أم لم تتغير، وهنا لا زيادة، فالدائن يأخذ قيمة دينه بلا زيادة ولا نقصان، والزيادة الحاصلة في المثال المشار إلية هي زيادة في الصورة والشكل فقط وليست زيادة حقيقية؛ لأن الدائن لم يأخذ من المدين إلا مقدار دينه ويزيد الأمر وضوحًا في حالة ثبات قيمة النقود أو كان التغير يسيرًا فهنا يأخذ الدائن ماله فقط.

ويكون الأمر أوضح في حالة ارتفاع قيمة النقود – وهو نادرا ما يقع – فهنا ليس على المدين إلا قيمة الدين أيضًا.

1. الربا زيادة مشروطة وهذا الشرط هو تساوى القيمة بلا زيادة ولا نقصان، ولا يصح ولا يجوز القول بان الربا وهو الزيادة هو الوفاء بالقيمة وهى المساواة.

 فثبت بهذا أن القول بوجوب الوفاء بالقيمة ليس ربا.

1. قال الدكتور على محى الدين القره داغي([[77]](#footnote-77))

" يمكن أن نشترط أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة وهذا هو الراجح، فمثلًا لو كان محل العقد ليرة لبنانية، فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال أو الدولار أو بالجنية، وهكذا فاستيفاء الدراهم بدلًا من الدنانير وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء – منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – واستدلوا على جوازه بأدلة، منها حديث ابن عمر - رضي الله عنه - حيث قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: (إذا أخذت واحد منها بالأخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع)، وفي رواية: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)([[78]](#footnote-78)).

قال الخطابي([[79]](#footnote-79)): "اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلي بكرة ذلك إلا بسعر بومة، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم".

 قال الحافظ السندي([[80]](#footnote-80)): "والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب".

قال ابن قدامة ([[81]](#footnote-81)) معلقًا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ولأن هذا جرى مَجرى القضاء، فقُيِّد بالمثل كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة".

وجاء في الشرح الكبير[[82]](#footnote-82): "وإذا أتلف حلُيًّا وزنة عشرة وقيمته عشرون، فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه: أحدهما: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، سواء كان ذلك نقد البلد أو لم يكن؛ لأن لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا، وأصحهما عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وإن كان من جنسه".

فكل هذا وغيرة الكثير يثبت أن القول بوجوب الوفاء بالدين بالقيمة وليس بالمثل، هو الراجح، وليس فيه ربا ولا شبهة ربا؛ والله أعلم.

# الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين تغير قيمة النقود أثناء الأجل المحدد لسداد الدين، وبين التغير الحاصل بعد انتهاء فترة الأجل المحدد لسداد الدين، فقالوا: إذا وقع التغير في قيمة النقود أثناء فترة الأجل، فليس للدائن إلا المثل، وإذا حصل التغير بعد الأجل المحدد لسداد الدين، فعلى المدين القيمة بسبب مماطلته، وممن قال بهذا الرأي الدكتور يوسف قاسم ([[83]](#footnote-83))، والشيخ عبد الله سليمان المنيع([[84]](#footnote-84)).

الأدلة:-

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1 – روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مطل الغني ظلم }([[85]](#footnote-85)).

وعن الشريد بن سويد الثقفي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)([[86]](#footnote-86)).

وجه الدلالة:

لي الواجد مرادف لمطل الغني، والمطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني، ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث([[87]](#footnote-87)).

 ومنطق الحق والعدل يوجب على المدين المماطل أن يدفع للدائن قيمة خسارته بسبب المماطلة، فإن كانت الخسارة التي تعرض لها الدائن بسبب نقص قيمة النقود والمدين ليس مماطلًا وكان عاجزًا عن السداد، فلا شيء للدائن إلا مقدار دينه فقط، والله أعلم([[88]](#footnote-88)).

2­­– القياس على الغاصب فكما أن الغاصب عند بعض العلماء يضمن إذا غصب نقودًا ثم نقصت قيمتها، فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصبا بتمنعه ومماطلته([[89]](#footnote-89)).

1. القياس على ناظر الوقف إذا أخر صرفه عن وقته المشروط في ماله لتعديه بذلك فظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أمينًا فمن باب أولى المدين([[90]](#footnote-90)).

**المناقشة:**

1. هذان الحديثان يفيدان أن مماطلة المدين ظلم، وهذا الظلم يستوجب العقوبة والعقاب قد يكون بالحبس أو الضرب، أو أي تعزير يراه القاضي، أما إذا دفع المدين قيمة الدين، فهو لم يدفع إلا مقدار دينه على سبيل الحقيقة، فليس في ذلك عقاب.
2. تضمين الغاصب إذا نقصت قيمة النقود، وتضمين ناظر الوقف إذا نقصت قيمة النقود، بسبب غصب الغاصب وتأخر ناظر الوقف في صرفه، فالتضمين هنا للغصب وللتأخر في الصرف.

أما المدين الذى يدفع قيمة الدين إذا نقصت قيمته فلا ضمان هنا ولا عقوبة.

وإنما المدين يدفع قيمة الدين الواجب علية أداؤه، فالمدين إنما يدفع مقدار الدين وقيمته على سبيل الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان، فلا ضمان على المدين ولا عقوبة علىالمدين؛ لأنه لم يقترف جرمًا، وإنما الواجب علية قيمة الدين فقط بلا زيادة ولا نقصان.

# الرأي الراجح:

هذه مسألة معقدة ومتشابكه والترجيح هنا أمر صعب، ولكني أستعين بالله عز وجل وأستمد منه التوفيق والسداد والهداية والرشاد وأقول:

الراجح هنا والله أعلم هو وجوب سداد الدين في حال تغير قيمة النقود تغيرًا مؤثرًا بالقيمة لا بالمثل، ويرجح هذا القول ما يلي:

1. سداد الدين بالقيمة هو العدل؛ لأن الدائن لم يأخذ إلا قدر دينه فقط وأما سداد الدين بالمثل فهو ظلم للدائن في حال نقص قيمة النقود، وظلم للمدين في حال ارتفاع قيمة النقود، ولا أوجب للسداد بالقيمة من كونها عدلًا، ولا أنفى للسداد بالمثل من كونها ظلما لأن الشريعة مبناها على العدل. وما قيل في القرض هو بعينه ما يقال في كل المعاملات المالية من بيع وشراء وسلم وإجارة وغيرها.
2. ما نحن بصدد توضيح حكمه الشرعي هو التغير المؤثر والنقص الحاد في قيمة العملة

فإذا أقرض فرد مسلم شخصًا آخر مليون جنيه مصري، وكانت نسبة التضخم 50% وكان موعد سداد القرض بعد أربع أعوام، فمعنى ذلك أن التضخم في خلال مدة القرض 200%.

والكلام ذاته إذا اشترى شخص سلعة ما بمبلغ مليون جنيه، وكان السداد بعد أربع أعوام وكان التضخم 50% في العام.

ففي مثل هذه الحالات إذا قلنا إن سداد الدين بالمثل وليس بالقيمة، فهذا يلحق خسارة فادحة بالدائن والبائع، ولا سبيل إلى تجنُّب هذه الخسائر الكبر إلا بوجوب سداد الدين بقيمته لا بمثله.

1. يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر([[91]](#footnote-91)): "إن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا، فإنما كان الهدف منه منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر تتنزه عن الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول".

1. سداد الدين بالقيمة لا بالمثل في كل المعاملات المالية يضمن تحقيق العدل والمصلحة للمتعاقدين وليس مصلحة الدائن فقط ولا مصلحة البائع فقط كما يتوهم البعض.

فإذا علم الدائن أن قرضه للمدين سيعود إليه كاملا عند السداد حتى ولو نزل تضخمًا كبيرًا، أنقص من قيمة النقود نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل، فذلك عامل مساعد يدفعه للإقراض، وفي هذا مصلحة محققه للمدين حين يجد من يقرضه ويدفع عنه فاقته ويسد حاجته، ومثل هذا تمامًا حين يجد المشتري من يبيعه سلعته إلى أجل، وأن القول بسداد الدين بالمثل يتسبب في خسائر فادحة للطرفين وليس لطرف واحد، وإذا كانت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

1. يري بعض المالكية ومنهم الإمام الرهوني وجوب سداد الدين بمثله في حال تغير قيمة العملة، ولكن الإمام الرهوني مع تأييده لهذا الرأي، قال: وينبغي أن تقيد هذا – رأي المالكية في وجوب سداد الدين بمثله – بما إذ لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما تصير منفعة فيه؛ لأن البائع إنما بذل سلعته في مقابل منتفع به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه مالًا ينتفع به"([[92]](#footnote-92))، فالذي استقر علية عرف الناس وارتضاه الشارع الحكيم أن المقرض يريد أن يسترد مقدار دينه على وجه الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان.

وأن العاقدين من غير القرض من المعاملات لم يبرما عقدهما إلا بقصد الربح والانتفاع، وهذا ما استقرت علية أعراف الناس ورضى به الشرع وليس من سبيل إلى هذا الأمر إلا بسداد الدين بقيمته لا بمثله، حتى نجنب ونبعد عن السوق الإسلامية خسائر مادية جسيمة وكبيرة توقع حياة الناس في الضيق والحرج؛ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، والمحافظة على أموال الناس واحد من أهم مقاصد الشريعة.

1. عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: {من اعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوما عليه ثم يعتق} [[93]](#footnote-93)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)([[94]](#footnote-94))، وفي رواية أخري لمسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما مرفوعًا: (من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا) ([[95]](#footnote-95)).

**وجه الدلالة:**

أفادت هذه الأحاديث أن المماثلة مطلوبة حسب الإمكان في عقود المعاملات، فإذا ترتب على المماثلة أدنى ضرر لأي من العاقدين وجبت القيمة، ودل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمن معتق الشخص إذا كان موسرًا بقيمته، ولم يضمنه نصب شريكه بمثله، فهذه إشارة واضحة من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهمية مراعاة القيمة في عقود المعاملات.

1. امتثال المقاصد الأساسية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية مقدمة على امتثال الجزئيات والفروع، ولا سيما إذا كانت اجتهادية.

وإن القصد الأهم في دين الإسلام، بل أهم المقاصد في الديانات السماوية كلها، هو العدل؛ قال تعالى: **{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}** (الحديد:25)، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رسله، وإنزاله كتبه، فبالعدل أنزلت الكتب وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه: " والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم([[96]](#footnote-96))، وعن الميسر لما فيه من الظلم: "فإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المرابين **{لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}** (البقرة 279)، فكيف يرضى أن يظلم الدائن ويقتطع حقه في وقت يدعو فيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإحسان إلى الدائن، ففي الحديث الصحيح: {إن خياركم أحسنكم قضاءً}([[97]](#footnote-97))، فهذا وغيره الكثير يجعل ترجيح القول القائل بوجوب سداد الدين بالقيمة لا بالمثل، هو الأقرب إلى روح الشارع الحكيم ونصوصه ومقاصده، والله أعلم.

## خاتمة:

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج كان من أهمها ما يلي:

* النقود: هي ما اتخذه الناس ثمنًا من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.
* النقود في الفقه الإسلامي وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وسيلة للتبادل ومقياس للسلع والخدمات على أية حال، ومن أي مادة اتخذت من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية، أو معادن نفيسة أو رخيصة، ما دام الناس تعارفوا عليها نقودًا واتخذوها وسيلة للتبادل.
* الأثمان في اصطلاح الفقهاء تطلق على النقدين من الذهب والفضة.
* **الفلوس في اصطلاح الفقهاء:**

هي النقود الزهيدة القيمة الوضيعة من غير الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، فالفلوس عند الفقهاء ما جذب من المعادن غير الذهب والفضة.

* وللنقود عدة وظائف من أهمها ما يلي:-

1- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق الرغبات.

2- النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع.

3- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم.

4- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات.

* **وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة:**
* **أولًا:**

إذا كان الدين ذهبًا أو فضة فعند سداد الدين يجب رد المثل، بغض النظر عن اختلاف قيمة الدين بين يوم العقد ويوم السداد، أو عدم اختلافها، وهذا باتفاق علماء الأمة، وسواء كان الدين ثمنًا لمبيع، أم سدادًا لقرض، أم مهرًا مؤجلًا.

* **ثانيًا:**

إذا كان الدين عملات ورقية، كأوراق البنكنوت السائدة في عصرنا فللمسألة أحوال مختلفة:

في حال الكساد يجب سداد الدين بقيمته في رأي جمهور الفقهاء، وذلك لعدم وجود النقد الذي تم به العقد.

* **أي وقت يعتبر للقيمة:**

هل يكون الوفاء بالقيمة يوم العقد؟ أم يوم الانقطاع؟

للفقهاء رأيان في ذلك:

الرأي الأول: قال أبو يوسف وبعض المالكية وبعض الشافعية: يجب الوفاء بالدين في حال الكساد بالقيمة، وتحديدا القيمة يوم العقد، لأنه مضمون به.

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف، وبعض المالكية وبعض الشافعية، إلى أن الوفاء يكون بالقيمة يوم الانقطاع، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة.

* **الحالة الثانية:**

**تغير قيمة العملة:**

إذا ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف تؤدي الديون، ما كان منها في معاملة مالية، وما كان منها في قرض؟

* التغير المعتبر شرعًا هو التغير المؤثر وليس كل تغير.
* العرف هو المحدد للتغير المؤثر.
* في حال وقع تغير مؤثر في قيمة العملة فهل يكون سداد الدين بالمثل أم بالقيمة؟
* للفقهاء رأيان:
* الأول رأي الجمهور: سداد الدين في هذه الحالة بالمثل لا بالقيمة، توقيًا وتحرزًا من الوقوع في الربا.
* الرأي الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بوجوب الوفاء بالدين في هذه الحالة بالقيمة لا بالمثل؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل مع الدائن والمدين.
* والله أعلم.

## المصادر والمراجع:

* إحياء علوم الدين 4/91 لحجة الإسلام محمد الغزالي (ت: 505هـ) الناشر دار المعرفة بيروت

الاختيار لتعليل المختار 3/59، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 /105 لابن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي 1411هـ=1991م

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/344، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/18 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/395، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص 81، للخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: 1004 هـ)،الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها ص19، تأليف جعفر الجزار، الناشر دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1413هـ=1993م

تاريخ ابن خلدون 1 / 478، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: 808 هـ)، درا الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ = 1988م، تحقيق خليل شحاده.

تبيين الحقائق 4/142،مرجع سابق. والذخيرة للقرافي 8/288، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

تبيين الحقائق 4/143، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ومعه حاشية الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

تحفة الفقهاء 2/40، لمحمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

تحفة المحتاج 5/316، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

* التفريع في فقه الإمام مالك 2/102، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (المتوفى: 378هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

تكملة المعاجم العربية 8/109 ل ربنهات بيتر آن دوزي، الناشر دار الثقافة والإعلام بالعراق الطبعة الأولي 1979م

تهذيب اللغة 9/50 لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي 2001م تحقيق محمد عوض مرعب.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/224 لأبي بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/307، لأبي بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

حاشية ابن عابدين 4/ 533 والمسمي رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

حاشية الجمل على شرح المنهج 3/266، والمسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)،الناشر: دار الفكر

حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/508 وهو المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.

* الروض المربع 1/362، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

روضة الطالبين 3/367، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

* الشرح الكبير على متن المقنع 4/358، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح مختصر خليل 5/230 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

العناية شرح الهداية 8/412. لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر

العين 5/118 للخليل بن أحمد (ت: 170هـ) الناشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

فتح القدير 7 /154، مرجع سابق. والبناية شرح الهداية 8/413، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

فتح القدير 7/154 لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:.

القاموس المحيط 1/322 لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ ) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1426هـ=2005م تحقيق محمد نعيم العرقوسوسي.

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص246 للدكتور محمد عمارة، الناشر دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولي 1430هـ =2009م

كيف يحرك الاقتصاد العالم ص104 تأليف هانز بورجر، وفيلهم روتشيلد ترجمة محمد زكريا أمين مطبوعات المركز القومي للترجمة بالقاهرة 2018م

اللباب شرح الكتاب 2/59، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

* المبسوط 14/30، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

المبسوط للسرخسي 22/34، لمحمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

مجموع الفتاوى 19/251 لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية 1416هـ=1995م

المجموع شرح المهذب 9/282، 331 مع تكملة السبكي والمطيعي لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني 7/129، و9/13، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

المحكم والمحيط الأعظم 10/167، لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده، ( ت: 458 هـ ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ = 2000م.

* المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي 3/458 د. على محى الدين القرة داغي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1434هـ = 2013م، مطبوع ضمن موسوعة حقيبة طالب العلم الاقتصادية.

المدونة 3/5 للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي 1415هـ=1994م.

مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص152 تأليف إبراهيم الضرير وآخرون، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الناشر دار السلام القاهرة، والعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية 1433هـ=2012م.

المطلع على ألفاظ المقنع 1/304 لأبي الفتح البعلي، الناشر مكتبة الوادي للتوزيع، الطبعة الأولي 1423هـ=2003م.

المعاملات المالية المعاصرة ص 137 د. محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1418هـ=1998م الناشر دار النفائس، عمان، الأردن.

معجم لغة الفقهاء ص456، د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، الناشر دار النفائس، عمان الأردن الطبعة الأولي 1416هـ=1996م

المغني 4/244، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

منح الجليل شرح مختصر خليل 5/219، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي 2/85، لأبي إسحاق الشيرازي ( ت: 476هـ )، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4/472 لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

موت النقود، تأليف جويل كرتزمن، ترجمة: د محمد بن سعود بن محمد العصيمي، ونشرته دار الميمان، بالرياض 1433هـ=2013م

النجم الوهاج 4/289، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن على الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية بدار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م

* نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص33 وما بعدها، تأليف السيد محمد الملط، مطبوعات مكتبة الأسرة 2013م.

نهاية المطلب 7/179، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

الهداية شرح بداية المبتدي 3/85، و4/296، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)،تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المحتوى

[المقدمة 2](#_Toc127186476)

[الفصل الأول: مدخل عام للنقود 4](#_Toc127186477)

[المبحث الأول: ماهية النقود 4](#_Toc127186478)

[المبحث الأول: ماهية النقود 4](#_Toc127186479)

[معني النقود في اللغة: 4](#_Toc127186480)

[معني النقود اصطلاحًا: 4](#_Toc127186481)

[تعريف النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر: 6](#_Toc127186482)

[الفرع الثاني: مرادفات النقود: 7](#_Toc127186483)

[الفلوس في اصطلاح الفقهاء: 8](#_Toc127186484)

[المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها: 8](#_Toc127186485)

[أهمية الارتباط والغطاء الحقيقي للنقود: 11](#_Toc127186486)

[المبحث الثالث: أنواع النقود ووظائفها 12](#_Toc127186487)

[المطلب الأول: أنواع النقود: 12](#_Toc127186488)

[أولًا: النقود الورقية: 12](#_Toc127186489)

[ثانيًا: النقود الإلكترونية: 13](#_Toc127186490)

[المطلب الثاني: وظائف النقود 15](#_Toc127186491)

[الفصل الثاني: وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة: 16](#_Toc127186492)

[الحالة الأولى: 17](#_Toc127186493)

[الكساد: 17](#_Toc127186494)

[تعريف الكساد في اصطلاح الفقهاء: 17](#_Toc127186495)

[الوفاء بالدين في حالة الكساد: 18](#_Toc127186496)

[أولًا: 20](#_Toc127186497)

[ثانيًا: 20](#_Toc127186498)

[ثالثًا: 21](#_Toc127186499)

[الحالة الثانية: تغير قيمة العملة: 23](#_Toc127186500)

[الرأي الأول: المعيار المحدد 24](#_Toc127186501)

[الرأي الثاني: المعيار المرن: 25](#_Toc127186502)

[الرأي الراجح: 25](#_Toc127186503)

[الرأي الأول: 26](#_Toc127186504)

[الرأي الثاني: 29](#_Toc127186505)

[الرأي الثالث: 35](#_Toc127186506)

[الرأي الراجح: 37](#_Toc127186507)

[خاتمة: 41](#_Toc127186508)

[المصادر والمراجع: 43](#_Toc127186509)

1. )) العين 5/118 للخليل بن أحمد (ت: 170هـ) الناشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. وتهذيب اللغة 9/50 لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي 2001م تحقيق محمد عوض مرعب. القاموس المحيط 1/322 لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ ) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1426هـ=2005م تحقيق محمد نعيم العرقوسوسي [↑](#footnote-ref-1)
2. )) المعاملات المالية المعاصرة ص 137 د. محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1418هـ=1998م الناشر دار النفائس.عمان.الأردن [↑](#footnote-ref-2)
3. )) المرجع السابق ص 137 [↑](#footnote-ref-3)
4. )) معجم لغة الفقهاء ص456، د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، الناشر دار النفائس، عمان الأردن الطبعة الأولي 1416هـ=1996م [↑](#footnote-ref-4)
5. )) البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها ص19، تأليف جعفر الجزار، الناشر دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1413هـ=1993م وكيف يحرك الاقتصاد العالم ص104 تأليف هانز بورجر، وفيلهم روتشيلد ترجمة محمد زكريا أمين مطبوعات المركز القومي للترجمة بالقاهرة 2018م [↑](#footnote-ref-5)
6. )) المدونة 3/5 للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي 1415هـ=1994م [↑](#footnote-ref-6)
7. )) مجموع الفتاوى 19/251 لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية 1416هـ=1995م [↑](#footnote-ref-7)
8. )) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 /105 لابن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي 1411هـ=1991م [↑](#footnote-ref-8)
9. )) تاريخ ابن خلدون 1 / 478، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ( ت: 808 هـ )، درا الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ = 1988م، تحقيق خليل شحاده. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) تهذيب اللغة 15/77،78، مرجع سابق. والمحكم والمحيط الأعظم 10/167، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ( ت: 458 هـ ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ = 2000م. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص152 تأليف إبراهيم الضرير وآخرون، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الناشر دار السلام القاهرة، والعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية 1433هـ=2012م [↑](#footnote-ref-11)
12. )) المطلع علي ألفاظ المقنع 1/304 لأبي الفتح البعلي، الناشر مكتبة الوادي للتوزيع، الطبعة الأولي 1423هـ=2003م. وتكملة المعاجم العربية 8/109 ل ربنهات بيتر آن دوزي، الناشر دار الثقافة والإعلام بالعراق الطبعة الأولي 1979م [↑](#footnote-ref-12)
13. )) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص246 للدكتور محمد عمارة، الناشر دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولي 1430هـ =2009م [↑](#footnote-ref-13)
14. )) كتاب موت النقود، تأليف جويل كرتزمن، ترجمة: د محمد بن سعود بن محمد العصيمي، ونشرته دار الميمان، بالرياض 1433هـ=2013م [↑](#footnote-ref-14)
15. )) تعرضت كتب كثيرة لتوضيح تطور النقود وقد اعتمدنا علي بعض منها، مثل: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص33 وما بعدها، تأليف السيد محمد الملط، مطبوعات مكتبة الأسرة 2013م. والمعاملات المالية المعاصرة ص 24 وما بعدها، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-15)
16. )) المراجع السابقة بتصرف [↑](#footnote-ref-16)
17. )) المدخل إلي الاقتصاد الإسلامي 3/458 د. على محى الدين القرة داغي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1434هـ = 2013م، مطبوع ضمن موسوعة حقيبة طالب العلم الاقتصادية. [↑](#footnote-ref-17)
18. )) المرجع السابق 3/464 [↑](#footnote-ref-18)
19. )) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت 84 وما بعدها [↑](#footnote-ref-19)
20. )) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت 89، 90، مرجع سابق. والمدخل إلي الاقتصاد الإسلامي 3/469 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-20)
21. )) التغيرات في قيمة النقود والآثار والعلاج ص20 مرجع سابق والمعاملات المالية المعاصرة ص28 د. رواس قلعة جى مرجع سابق [↑](#footnote-ref-21)
22. )) المرجعيين السابقين بذات الموضعين [↑](#footnote-ref-22)
23. )) المرجعين السابقين بذات الموضعين [↑](#footnote-ref-23)
24. )) التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج 23، 24 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-24)
25. )) المرجع السابق بذات الموضع [↑](#footnote-ref-25)
26. )) المعاملات المالية المعاصرة 143، محمد عثمان شبير . والتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج 27، 28، مرجع سابق. وموت النقود ص 21 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-26)
27. )) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/105 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-27)
28. )) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/18 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م [↑](#footnote-ref-28)
29. )) إحياء علوم الدين 4/91 لحجة الإسلام محمد الغزالي (ت: 505هـ) الناشر دار المعرفة بيروت [↑](#footnote-ref-29)
30. )) مجموع الفتاوى 29/471 لشيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق [↑](#footnote-ref-30)
31. )) المهذب في فقه الإمام الشافعي 2/85، لأبي إسحاق الشيرازي ( ت: 476هـ )، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. [↑](#footnote-ref-31)
32. )) المغني 4/244، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة [↑](#footnote-ref-32)
33. ()المغني 4/239، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-33)
34. )) لمبسوط 14/30، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م [↑](#footnote-ref-34)
35. )) العين للخليل بن أحمد 5/304، مرجع سابق. تهذيب اللغة 10/28، مرجع سابق. ولسان العرب 3/380، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. والمصباح المنير 2/53، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت [↑](#footnote-ref-35)
36. )) تبيين الحقائق 4/143، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ومعه حاشية الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

وورد تعريف الكساد أيضا قريبا مما ذكره الزيلعي فى بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص 81، للخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: 1004 هـ)،الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م. وحاشية الجمل على شرح المنهج 3/266، والمسمي:فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)،الناشر: دار الفكر [↑](#footnote-ref-36)
37. )) بحوث في الاقتصاد الإسلامى 5/21 / د. على محيي الدين القره داغي [↑](#footnote-ref-37)
38. ) ) بحوث في الاقتصاد الإسلامي 5/24، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-38)
39. )) بحوث في الاقتصاد الإسلامي 5/36 [↑](#footnote-ref-39)
40. )) فتح القدير للكمال بن الهمام 7/154والجوهرة النيرة علي مختصر القدوري1/224والبناية شرح الهداية 8/412 [↑](#footnote-ref-40)
41. )) فتح القدير 7/154 والبناية شرح الهداية 8/413 واللباب شرح الكتاب 2/51 [↑](#footnote-ref-41)
42. )) المبسوط للرخسي 22/34 وفتح القدير 7/154 وحاشية ابن عابدين 4/533 وشرح مختصر خليل 5/230 وشرح المنهج المنتخب إلي قواعد المذهب 1/411 والمغني لإبن قدامه 4/244 والكافي في فقه الإمام أحمد 2/72 وكشاف القناع عن متن الإقناع3/315 [↑](#footnote-ref-42)
43. )) بدائع الصنائع 7/395 وتحفة الفقهاء 2/40والمجموع شرح المهذب 9/282، 331 وروضة الطالبين 3/367والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/344 [↑](#footnote-ref-43)
44. )) النجم الوهاج 4/289 [↑](#footnote-ref-44)
45. )) المجموع 9/282 [↑](#footnote-ref-45)
46. )) الهداية شرح بداية المبتدي 3/85، 4/296 والمحيط البرهاني في الفقه النعماني 7/129، 9/13 والإختيار لتعليل المختار 3/59 وتبين الحقائق4/142 والذخيرةى للقرافي 8/288 والمهذب للشيرازي 2/198 ونهاية المطلب7/179 [↑](#footnote-ref-46)
47. )) تفسير القرطبي 18/138، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-47)
48. )) اللباب في علوم الكتاب 19/132، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-48)
49. )) تفسير القرطبي 18/138، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-49)
50. ) ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/307، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-50)
51. )) تحفة المحتاج 5/316، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-51)
52. )) الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري 1/26، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-52)
53. )) البحر الرائق 1/171، مرجع سابق. ومراقي الفلاح 1/54 ن مرجع سابق. وحاشية ابن عابدين 3/66، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-53)
54. ) ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 1/138، والاختيار لتعليل المختار1/23 ن وتبيين الحقائق 1/45، والبحر الرائق 7/169. [↑](#footnote-ref-54)
55. ) ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4/472 وحاشية الصاوي علي الشرح الصغير 3/508 ومنح الجليل شرح مختصر خليل 5/219 [↑](#footnote-ref-55)
56. ) ) منهاج الطالبين للنووي 1/135 والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/322 وتحفة المحتاج 5/316 [↑](#footnote-ref-56)
57. ) ) الاختيار لتعليل المختار 5/68، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-57)
58. )) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/144، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-58)
59. () مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4/472، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-59)
60. )) فتح القدير للكمال بن الهمام 7/157، 158 والمبسوط 14/32 بدائع الصنائع 5/242، تبين الحقائق4/143 [↑](#footnote-ref-60)
61. )) المدونه 3/51 والتهذيب في اختصار المدونه3/131 والكافي في فقه أهل المدينة 2/645 والبيان والتحصيل4/462 مواهب الجليل 4/340 [↑](#footnote-ref-61)
62. )) الأشباه والنظائر للسيوطي 1/343، 359 والتنبيه في الفقه الشافعي 1/99والمهذب للشيرازي2/85 [↑](#footnote-ref-62)
63. )) اعلام الموقعين 3/73 والمغني لابن قدامه 4/244 والشرح الكبير علي متن المقنع 4/358 والروض المربع1/362 [↑](#footnote-ref-63)
64. )) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق 3/250 [2354] والترمذي في سنته في كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف 2/535 [1242] وابن ماجه في سنته في كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق 2/760 [2262] وأحمد في مسنده 9/390 برقم [5555] و9/393 برقم [5559]، 10/359 [6239]، 10/469 [6427] والدرامي في سننه في كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب 3/1681 [2623] والحاكم في المستدرج 2/50 [2285] وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي علي شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-64)
65. )) حديث أبي سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحة 3/77 برقم [2201]، 3/ 98 [2302]، 5/140 [4244] ومسلم في صحيحة 3/1215 [1593] وأحرجه مالك في الموطأ والنسائي في سنته وابن حبان في صحيحة وقال الألباني صحيح [↑](#footnote-ref-65)
66. )) بدائع الصنائع 5/242، وحكى هذا الإجماع أيضا في الجوهرة النيرة 1/224، وأيضا في البناية شرح الهداية 1/414. [↑](#footnote-ref-66)
67. )) البحر الرائق 6/219، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. والنهر الفائق3/540، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م. وحاشية ابن عابدين 4/533، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-67)
68. )) المدونه 3/52، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-68)
69. ) ) المنثور في القواعد الفقهية 3/155، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م [↑](#footnote-ref-69)
70. )) الدرر السنية في الأجوبة النجدية 6/210 [↑](#footnote-ref-70)
71. )) تفسير الطبري 12/224، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م [↑](#footnote-ref-71)
72. )) من بحث للدكتور عبد الرحمن عبدا لله الخميس بعنوان تغير قيمة النقود وأثره علي الديون منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بجامعة شندي بالسودان العدد (24) [↑](#footnote-ref-72)
73. )) تغير قيمة النقود وأثره علي الديون للدكتور عبد الرحمن الخميسي مرجع سابق [↑](#footnote-ref-73)
74. () هذه قاعدة فقهية من القواعد الفقهية الكلية وأصلها حديث للنبي - صلي الله عليه وسلم - رواه عنه أبو سعيد الخدري وابن عباس وعباده بن الصامت وعائشه وغيرهم

 وأخرج حديث لا ضرر ولا ضرار عن أبى سعيد الخدري الدار قطنى فى سننه 4/51 برقم [ 3079]، والحاكم فى المستدرك 2/66 برقم [ 2345] وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أيضا أبو بكر الدينورى فى المجالسة وجواهر العلم 7/259 برقم [3160] وقال محقق الكتاب رجاله ثقات والحديث صحيح [↑](#footnote-ref-74)
75. )) التحبير شرح التحرير 8/3846، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م. والأشباه والنظائر للسبكي 1/41. والأشباه والنظائر للسيوطي 1/7 و 1/83. والأشباه والنظائر لابن نجيم 1/72. [↑](#footnote-ref-75)
76. )) تغير قيمة النقود وأثره علي الديون للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخميس، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-76)
77. )) بحوث في الاقتصاد الإسلامي 5/86، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-77)
78. )) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق 3/250 [2354]. والترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف 2/535 [1242] وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق 2/760 [2262] وأحمد في مسنده 9/390 برقم [5555] و9/393 برقم [5559]، 10/359 [6239]، 10/469 [6427] والدرامي في سننه في كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب 3/1681 [2623] والحاكم في المستدرك 2/50 [2285] وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي علي شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-78)
79. )) معالم السنن 3/74، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م. وعون المعبود 9/146. [↑](#footnote-ref-79)
80. )) حاشية السندي علي سنن النسائي 7/282. [↑](#footnote-ref-80)
81. )) المغني لابن قدامه 4/38 [↑](#footnote-ref-81)
82. )) فتح العزيز شرح الوجيز 11/279 وذكر النووي أيضا كلام الرافعي في روضة الطالبين 5/23 [↑](#footnote-ref-82)
83. )) في بحث له بعنوان تغير قيمة العملة مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت 1409هـ = 1988م [↑](#footnote-ref-83)
84. )) في بحث له بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الأسعار مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت 1409هـ = 1988م [↑](#footnote-ref-84)
85. )) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه 3/94برقم [2287] و [2288]. ومسلم في صحيحه 3/1197 حديث رقم [ 1564]. ومالك في الموطأ 4/972 برقم [2484]. وأحمد في مسنده 12/505 برقم [7541] و14/503 برقم [8938] و16/47برقم [9973] و16/61برقم [10002]. [↑](#footnote-ref-85)
86. )) حديث الشريد ين سويد - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه 3/313حديث رقم [ 3628]. والنسائي في سننه7/316 حديث رقم [4689]. وابن ماجه في سننه 2/811[ 2427]. وأحمد في مسنده 29/465 [ 17946]. وابن أبي شيبة في مصنفة 2/390 حديث رقم [912] [↑](#footnote-ref-86)
87. )) شرح النووي علي مسلم 10/227 [↑](#footnote-ref-87)
88. )) شرح مختصر خليل للخرشي 5/55، مرجع سابق. والزرقاني علي مختصر خليل 5/108، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-88)
89. )) شرح الزرقاني علي مختصر خليل وحاشية البناني 5/108. وضوء الشموع شرح المجموع 3/50. و حاشية الجمل علي شرح المنهج 3/371، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-89)
90. )) شرح مختصر خليل للخرشي 5/55، مرجع سابق [↑](#footnote-ref-90)
91. )) في بحث له بعنوان النقود وتقلب قيمة العملة مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس المتعقد في الكويت 1409هـ-1988م [↑](#footnote-ref-91)
92. )) حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني علي مختصر خليل 5/118 المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولي 1306هـ [↑](#footnote-ref-92)
93. ) ) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنها – أخرجه البخاري في صحيحه 3/144، حديث رقم [ 252 ] [↑](#footnote-ref-93)
94. )) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه 3/139 حديث رقم [ 2492]. ومسلم في صحيحه 2/1140 حديث رقم [ 1503 ] وأحمد في مسنده 12/436 حديث رقم [ 7468]. وابن حبان في صحيحه 10/156،157، حديث رقم [ 4318].

(استسعي) ألزم العبد بالعمل ليكتسب قيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقية رقبته من الرق. (غير مشقوق عليه) أي لا يشدد عليه في الاكتساب إذا عجز]

والشقص والشقيص كالنصف والنصيف، وقيل: الطائفة من الشىء، والقطعة من الأرض

من تعليق مصطفي البغا علي صحيح البخاري 3/139. وتعليق فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم 2/1140. [↑](#footnote-ref-94)
95. )) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1287، حديث رقم [1501].

والوكس: الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور

من تعليق فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم 3/1287. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-95)
96. ) ) مجموع الفتاوي 20/510، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-96)
97. )) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - 3/99 حديث رقم [2305] و3/117 حديث رقم [ 2393]. ومسلم في صحيحة 3/1225 حديث رقم [1601] [↑](#footnote-ref-97)